غيره عكس الاقرار وهذا كله في الامور الخاصة واما الامور العامة فان اخبر
فيها عن محسوس فهي الرواية او عن امر شرعي فان كان فيه الزام فحكم والا
ففتوي قوله ضربان اي صنفان تحت جنس واحد وهو الحق وهذا اهم كانه
الاربعة وبقي منها المقر والمقر له والصيغة وسياتي قوله حق الله تعالي الخ
هو بمعني ما الطلب فيه حق من الشارع وتصح فيه دعوي الحسبة والمراد
به ما يسقط بالشبهة فيه فخرج به حقه المالي كزكاة وكفارة قوله والثاني
حق الادمي اي بمعني ما استحقه الادمي بدعواه به واقامة البينة عليه
بعدها قوله يصح الرجوع فيه اي يقبل رجوع المقر به عنه بل يسن له الرجوع
كما سيذكره الشارح ولو في اثنايه ويجب ترك باقيه ولو قليلا لانه يسقط بالشبهة
كما مر قوله عن الاقرار به اي بعده ويسن عدم الاقرار به قبله كما مر والتوبة منه
سترا علي نفسه وكذا للشاهد اذا راه مصلحة قوله كان يقول من اقر بالزنا
خرج به ما لو هرب مثلا ويسن للحاكم وغيره ان يعرض له بالرجوع ولا
يقول له ارجع وخرج بالاقرار البينة فلا يقبل الرجوع معها فلو اقر بعد
البينة ثم رجع فان كان قبل الحكم فلا يعتبر رجوعه وان كان بعده اعتبر
ما استند اليه الحكم من الحاكم قوله وكذبت فيه اي ما زنيت او وما سكرت او ما
سرقت من حرز مثله مثلا او ما ظننته زنا وسواء رجع قبل الحد او في اثنايه
فيسقط كله او بقيته فلو تمموه فمات فلا قصاص للشبهة وتجب حصة الباقي
من الدية بعدد الضربات قوله لا يصح الرجوع عن الاقرار به اي لا يقبل منه كما
تقدم قوله وتفتقر صحة الاقرار اي يشترط في صحته اي العمل بمقتضاه من
المقر الذي هو احد اركان الاربعة كما قوله البلوغ اي ولو بالاحتلام الثابت
باقراره به غالبا قوله فلا يصح اقرار الصبي اي ولو بدعواه ولا يحلف ولو بعد بلوغه
ان ادعاه قبل ثبوت بلوغه والاحلف ان امكن نعم ان كان في غزاة كطلب
سهم الغزاة او اثبات سهمه في ديوان المرتزقة حلف ولو اقر بالبلوغ مطلقا
فقال الاذرعي الوجه طلب استفساره ويحتمل قبوله مطلقا وهو الاوجه
عند العلامة الرملي ومن تبعه حملا علي الاحتلام اما البلوغ بالسن

فلابد

فلابد فيه من بينة تخبر بسنه قوله فلا يصح اقرار المجنون اي ولو بدعواه
بعد افاقته حيث عهد له جنون وكذا المغمي عليه قوله وزايل العقل الخ
ان اريد به زوال التمييز شمل النايم لان اقراره باطل ويكون عطفه على
ما قبله من عطف العام علي الخاص وان اريد به السكران خرج به النايم ويكون
عطفه علي ما قبله مغايرا وهذا ظاهر كلامه لكن الاول اولي قوله عما يعذر فيه
الخ ظاهر كلامه رجوع هذا الزايل اي المتعدي لان المراد عند الاطلاق
واقراره معمول به كبقية تصرفاته له وعليه قال شيخنا وفي كلامه تشبيه
الشي بنفسه في الحكم والمحكوم عليه انها اقول وهذا مبني علي ان المراد
بالسكران من زال تمييزه بشي متعد به حتي شمل الجنون والاغما وغيرهما
فان اريد به من تعاطي ما جرت العادة به في السكر تعديا وبما قبله من
تعاطي شيا متعمدا وحصل له جنون او اغما فيكون من التشبيه غير المشبه
به فتامل قوله فلا يصح اقرار مكره اي بغير حق وخرج بالاكراه علي الاقرار
ما لو اكره ليصدق فهو صحيح وان ضرب عليه وفيه نظر خصوصا مع
ولاة الجور في زماننا هذا كما قال الاذرعي واعتمده العلامة الخطيب ولو
تعارضت بينتا اكراه واختيار قدمت الاولي لان معها زيادة علم الا ان
شهدت بينة الاختيار انه زال الاكراه ثم اقر فيقدم كما في العباب قاله
العلامة بن قاسم واقره شيخنا البابلي ولو ادعي بعد الاقرار انه ان كان
مكرها وقته فان كانت قرينة دالة علي تصديقه كحبس او ترسيم صدق
بيمينه والا فلا قوله بما اكره عليه خرج به ما لو عدل عنه او ظهر منه قرينة
اختيار فهو صحيح لانه حينئذ غير مكره قوله وان كان الاقرار بمال اي او اختصاص
قوله اعتبر فيه اي في المقر في الاقرار قوله والمراد به اي الرشد اطلاق
التصرف ليدخل السفيه صادقا لزمه باطنا ما اقر به فيغرمه للمقر له
بعد فك الحجر عنه كما قاله العلامة الخطيب كشيخ الاسلام وخالفهما
العلامة الرملي في باب الحجر فقال لا يلزمه لا ظاهرا ولا باطنا واقره شيخنا
وخرج بالسفيه المفلس فيصح في ذمته لا باعيان ماله قوله واحترز

[illegible]

Copyright @ King Saud University